

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3109.21 بتحديد لائحة
الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص
عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة
الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص
المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في
أسهمها أو سنداتها

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3109.21
صادر في 27 من ربيع الأول 1443 (3 نوفمبر 2021) بتحديد
لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص
عليها في المادة 30 من القانون رقم 12-44 المتعلق بدعوة
الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص
المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها
أو سنداتها¹**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 12.44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 30 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 12.44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.44، تحدد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على النحو التالي:

- 1- العلم؛
- 2- الاتحاد الاشتراكي؛
- 3- رسالة الأمة؛
- 4- بيان اليوم؛

1- الجريدة الرسمية عدد 7048 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)، ص 10280.

- 5- 'Al Bayane
- 6- 'La Vie économique
- 7- 'L'Economiste
- 8- 'Le Matin
- 9- 'Libération
- 10- 'L'Opinion
- 11- 'La Nouvelle Tribune
- 12- 'Finances News
- 13- 'Le Reporter
- 14- 'Maroc Hebdo
- 15- 'La vérité
- 16- 'Aujourd'hui le Maroc
- 17- 'Les Inspirations éco
- 18- 'Challenge Hebdo
- 19- 'Medias 24 web
- 20- 'Fnh.ma web
- 21- 'La Quotidienne.ma web
- 22- 'Boursenews.ma web
- 23- .Telquel

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4195.19 الصادر في 4 من جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتحديد لائحة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1443 (3 نوفمبر 2021).

الإمضاء: نادية فتاح.

